



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامين متخصصين او شركات مهنية للمحاماة

لنيابة

الخطوط التونسية

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديدية
والتحكيمية

للسنوات 2022-2019

جانفي 2019

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
15	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
15	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
16	الملاحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 8 محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحاماة موزعين على ستة أقسام، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الخطوط التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- للشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن على محام مرسم بالتعقيب
- للمحامين المرسمين بالإستئناف لأكثر من خمس (5) سنوات.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المعاشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المعاشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.
ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- منفرداً
- أو
- في إطار اتفاقية الشراكة¹
- أو
- ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من 6 اقساط موزعة كالتالي:

¹ يقصد بذلك الاتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمان فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

محل المخبرة	الولايات	الاختصاص	الترسيم	عدد المحامين	القسط
تونس الكبرى	تونس الكبرى/نابل/بنزرت/سليانة/جندوبة/باجة	شغلي / ضمان اجتماعي	محامي مرسم لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	2	1
		جزائي	محامي مرسم لدى التعقيب او لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	1	1
		مدني / تجاري / عقاري	محامي مرسم لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	1	2
		جبائي	محامي مرسم لدى التعقيب او مرسم لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	1	3
		نقل جوي	محامي مرسم لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	1	4
		تحكيم وقانون دولي	محامي مرسم لدى التعقيب او شركة مهنية للمحامية على ان تتضمن على الاقل محام مرسم لدى التعقيب	1	5
					6

أ/الإقساط 1 و 3 و 5 و 6 موجهة الى جميع المحامين:

- المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
- الشركات المهنية للمحاماة على ان تتضمن على الأقل محام مرسم لدى التعقيب

ب/الإقساط 1 و 2 و 4 موجهة الى جميع:

- المحامين المرسمين لدى:
✓ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم الخمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض

- ✓ ولدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض
أو/و الشركات المهنية للمحاماة على ان تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإثباتات المتعلقة بالمسائل التالية:
بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب والاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.
- الشركات المهنية للمحاماة على ان تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب:

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرية المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع واب الخطوط التونسية بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على

الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من الكتابة القارة لهيئات المداولة للخطوط التونسية بمقر الخطوط التونسية الكائن بشارع محمد البوعرizi مطار تونس قرطاج 2035.

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الخطوط التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها

الخطوط التونسية

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد لسنة متعلق بتكليف محام لإنابة الخطوط التونسية

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للخطوط التونسية مقابل وصل إيداع على العنوان التالي شارع محمد البوعزيزي مطار تونس قرطاج .2035

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى

موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلفا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم برفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.
يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما

يليه:

وأوجه المهاول	العلميات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وامضاء المشارك على كل صفة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	---	كراس الشروط
امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	<u>اتفاقية شراكة¹ يتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التصريح على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)</u>
امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد (تحديد القسط المزمع المشاركة فيه)
امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقادع للمحامين
امضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول

¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحاله). ويتضمن الاتفاق وجوباً بندًا ينصّ صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

المحامين.			
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعون.	
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤلية المدنية والمهنية	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الخطوط التونسية، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	
المواهيم الفنية والوثائق التي ينطوي اهتمامها في تقويم العروض:			
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.	

<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الخطوط التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجالات القانون المبينة بالفصل الرابع</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين</p>

الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.		للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والخطوط التونسية من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب
الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي
بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيـن أن يطلب عند الاقضـاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام
من تاريخ جـلسـة فـتح العروضـ، كتابـياً استكمـالـ بـيانـاتـ وـمسـتـندـاتـ وـتـوضـيـحـاتـ تـتـعلـقـ بـالـعـروـضـ
الـفـنـيـةـ شـرـيـطـةـ أـلـاـ يـؤـديـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فـيـ مـحتـواـهـ.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى الخطوط التونسية لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للخطوط التونسية

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد الجلسة في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقصرار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الخطوط التونسية حتى لا تقصى عروضهم

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:
على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الخطوط التونسية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة

عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الخطوط التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسبا، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
40 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية *	2
10 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	3
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعدها	4
100 نقطة	المجموع العام	

- * القسط الأول : اختصاص شغلي وضمان إجتماعي
- القسط الثاني:اختصاص جزائي
- القسط الثالث: اختصاص مدنی/تجاري/عقاري
- القسط الرابع: اختصاص جبائي
- القسط الخامس:احتخصص نقل جوي
- القسط السادس: اختصاص تحكيم وقانون دولي

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتفقها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس القسط.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في

24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

الإنابات لدى المحاكم	الإنابات	العدد المسند بعنوان المراجع
ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	40
ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	30
ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	20
ما بين 71 و 80 وإنابة خلال	إنابة خلال	10
أكثر من 81 وإنابة خلال		05

ب-تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة في الاختصاصات المبيّنة بالفصل الرابع (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الهيكل العمومي لمحامي أو شركة محاماً، وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الخطوط التونسية من 01 جانفي 2014 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 25 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 21 و25 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات السـابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 16 و20 إنابة خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 11 و15 إنابة خلـال الخـمسـة سنـوات السـابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	ما بـين 05 و10 إنـابـات خـلال الخـمسـة سنـوات الـسابـقة لتـاريـخ طـلب الـعروـض	الـعدد المسـند بعـنـون المـراجـع الـخـصـوصـيـة
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגناطة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكـل العمومي طبق المواصفات الفنية المبـينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبـينة في التصاريـح على الشرف والـسيرة الذاتـية المضـادة من قبل المترشـحين وبـقـية الملاـحق المنصـوصـ عليها بـملـف طـلب العـروض وطبقـاً لـالمعـايـير والمـقاـيـيس المـعـلـنة بـكرـاسـ الشـروـطـ.
- تقوم الخطوطـ التـونـسـيةـ بعدـ الـانتـهـاءـ منـ هـذـهـ الأـعـمـالـ بـتـوجـيهـ المـلـفـاتـ إـلـىـ اللـجـنـةـ المـخـصـصـةـ للـمـراـقبـةـ وـالمـاتـابـعـةـ بـالـهـيـئـةـ العـلـيـاـ لـلـطـبـ العـمـومـيـ لـإـجـرـاءـ المـراـقبـةـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهـ طـبقـاـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 10ـ منـ الـأـمـرـ عـدـ 1039ـ لـسـنـةـ 2014ـ المؤـرـخـ فـيـ 13ـ مـارـسـ 2014ـ.ـ وإـذـ ماـ اـفـتـضـتـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ المـذـكـورـةـ طـلـبـ الـمـؤـيـدـاتـ المـضـمنـةـ بـالـتـصـارـيـحـ أوـ مـؤـيـدـاتـ إـضـافـيـةـ حـوـلـ مـاـ تـمـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـخـصـوصـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـمـحـامـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـكـلـ الـعـمـومـيـ.

بـ المؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـحـامـيـ (10ـ نـقـطـةـ) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتـدخـلينـ لـلـقـيـامـ بـالـإـنـابـةـ وـبـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ الـمـتـمـيـزةـ فـيـ الـمـيـدانـ الـمـطـلـوبـ أوـ الـمـشـابـهـ مـنـ قـبـلـ الـخـطـوـطـ التـونـسـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـإـلـىـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـتـرـشـحـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ التـصـنـيـفـ التـالـيـ:

- المحامون المـباـشـرونـ لـدىـ التـعـقـيـبـ.
- أـصـنـاءـ شـرـكـةـ الـمـحـامـاـتـ.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).¹

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المستند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية

¹ عندما يتعذر الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الخطوط التونسية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المرشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الخطوط التونسية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الخطوط التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الخطوط التونسية

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من
كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء
الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في
حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في
الاختصاصات المبينة بالفصل الرابع

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين
(في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي
تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية
للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 15: مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة
المهنية للمحاماة والخطوط التونسية

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المشارك فيه)

- إني الممضى أسفله (الاسم ولقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي للخطوط التونسية :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمتلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقادع.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة :
 تاريخ الترسيم في المحاماة :
 عنوان المقر :
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب :
 الهاتف :
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
 رقم المعرف الجبائي :
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفه (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر ب..... في
(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الخطوط التونسية صاحب طلب العروض

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **الخطوط التونسية**
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنتا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشاركون)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفه (الاسم ولقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

السمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز
لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

نحوه التدوين والصيغة	الشماكة المدورة عليها	الاسم واللقب	نحو
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في
(إمضاء وتحم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الخطوط التونسية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقرَ بأنَ إني الممضى أسفه (الاسم ولقب)
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرَ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي 1 محررته به	محل المعاشرة	التدويم	الاسم ولقب

حرَرَ بـ في

(إمضاء وختمه المشارن)

¹ يتعين على كل المتتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإقامة	محدث الآثار بالشهر
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014			
ابتدائي	تونس	منى	10 20
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
العدد الجملى للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـي

(إهضاء وتحمّل المشاكل)

- يمكن دعم المبدول لإخافة المرابع والقضايا المفبرق التدريس عليها والعرض.

قائمة المراجع المبيئة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال الاختصاصات المبيئة بالفصل الرابع (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

الظهور	المحكمة	موضوع الإذاعة	محمد القضايا
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			

.....	العدد الجملى للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

نوعية وبداية واقعه المحكمة	التطور	بعد القضية	المحكمة	موضوع الزيارة	الorical العمومي أو الشخص الناقد

حرر بـ فـي

(إهماء وفتح المشادلة)

- يمكن نص الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصي على ما يعرض

ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الرتبة	العنوان	النوع
الدوريات التكوينية و خدماتها استكمال الدورة المقامة من قبل الهيئة الوطنية والتتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 12

مقدمة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
المترشح إليها:
• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في

(إمضاء وتحمّل المشارك)

ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إمضاء وقته المترشح

مذکور بـ

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية
للمحاماة ، والخطوط التونسية¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
..... أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الخطوط التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى و خمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للخطوط التونسية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.



ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الخطوط التونسية
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للخطوط التونسية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

تقوم الخطوط التونسية بخلاص صاحب المهمة عن طريق صك

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الخطوط التونسية وتحمل عليها أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على الخطوط التونسية أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الخطوط التونسية مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبني بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الخطوط التونسية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الخطوط التونسية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها بها.

ولهذا الغرض،
تتولى الخطوط التونسية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الخطوط التونسية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الخطوط التونسية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الإتفاقية :

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الخطوط التونسية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الخطوط التونسية بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة ومن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الهيكل المعنى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيكل العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الخطوط التونسية أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيةها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للخطوط التونسية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الخطوط التونسية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حقوقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10 :

في صورة قرار الخطوط التونسية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبَلَّج، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الخطوط التونسية مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها ل الدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للخطوط التونسية.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر ب..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
شركة المحاماة

الخطوط التونسية

